وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ87492ــدد

تــاريخــه : 2015/05/07

المبدأ:

وحيث جاء القانون المذكور متعلقا "بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور " وهو ما يربط مفهوم جولان العربة بمفهوم "استعمال العربة " الذي هو أكثر اتساعا ودقة لأنه يقر سريان التأمين في مجال غير مفتوح العمومي ولا عبرة إذن للمكان الذي حصل فيه الحادث وعليه فان "عبارة" حوادث المرور " الواردة بالعنوان أعلاه جاءت عامة في مدلولها لتشمل جميع الحوادث دون الالتفات الى المكان الذي حصلت فيه خاصة وان المشرع تخلى عن مفهوم "حادث الطريق " ليتحدث عن الحادث المرور ولم يعط بالفصل 117 من م ت مفهوما للجولان إذ ورد به أنه "يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات ..." وهي صبغة تؤكد توجه الإرادة التشريعية نحو المفهوم الموسع لجولان العربة ويكون دور القضاء في هذا المجال في مسايرة إرادة المشرع من خلال استعمال مصطلح "جولان" بصيغة عامة.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

مطلب التعقب المرفوع بتاريخ 2011/7/20 من طرف الاستاذ " "

في حــق : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ضـــد : ورثة " " وهما والدها ووالدتها ينوبهما الاستاذ " "

وضد " " و " "

طعنا في القرار عدد 1146 الصادر بتاريخ 2011/1/13 عن محكمة الاستئناف والقاضي : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى المدنية المتضررة با لطعن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وتغريمه لفائدة ورثة " " بأربعمائة دينار لقاء أجرة محاماة .

بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول بمحكمة التعقيب المؤرخ في 8 اكتوبر 2012 والمضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار بتقرير واعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمطعون ضدهم بواسطة عدل المنفذ الاستاذ " " حسب محضره عدد 12819 بتاريخ 2011/10/28 والمقدمة الى كتابة محكمة المعقب في 31 اكتوبر 2011 .

وبعد الاطلاع على رد المعقب ضدهم على مستندات التعقيب والمقدم بواسطة الاستاذ "ط ج" والمقدم الى كتابة محكمة التعقيب في 2 نوفمبر 2011 .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 2012/5/5 والرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع الملف لمحكمة الاصل للنظر فيه بهيئة أخرى .

وبعد الاطلاع على كافة اوراق الملف والتأمل في كافة الاجراءات القانونية .

الوقائـــــــع :

حيث اتضح بالاطلاع على الأبحاث المجراة في القضية أنه وبتاريخ 15 مارس 2007 اتصل المدعو "ك م" هاتفيا بالمدعو "ا ب" وطلب منه الحضور لضيعة " " الكائنة بالقطار ولاية أين يعمل مع مجموعة من الأشخاص من ضمنهم الهالكة "م ش" وذلك قصد سياقة شاحنة صاحب الضيعة ونقل منتوج البطاطا قصد تخزينه . وفعلا قام "ا" المذكور بنقل كميات من البطاطا في ثلاث مناسبات على متن شاحنة صاحب الضيعة نوع "أوام" رقمها المنجمي 4260 تونس 61 وغير مؤمنة . وفي المرة الاخيرة أوقف الشاحنة أمام المخزن داخل الضيعة وقام بتوقيف محركها وترك بها مفتاح التشغيل بعد أن وضع محول السرعة في وضع الرجوع الى الخلف لعدم فاعلية الفرامل اليدوية وقام بإفراغ حولة الشاحنة بمعية كل من "م" و"م ش" و"ك م" واثناء انشغالهم بالعمل قام "ك م" في غفلة من الجميع بتشغيل محرك قصد السير بها قليلا للأمام ليتمكن من التقاط كمية من البطاطا سقطت تحت الشاحنة والحال انه لا يملك رخصة سياقة ولا دراية له بالسياقة وقد رجعت الشاحنة فجئيا الى الخلف واصطدمت بالهالكة "م" التي كانت خلفها وصدمتها بالحائط مما نتج عنه اصابتها بأضرار بليغة أدت الى وفاتها .

الاجـــــراءات :

حيث تولى السيد قاضي التحقيق بالمكتب الاول لدى المحكمة الابتدائية إحالة كل من "ك م" و"ش ع"على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاتهما فالأول من أجل القتل على وجه الخطإ إثر حادث مرور بسبب

عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والمقترن بالسياقة بدون رخصة والثاني عدم تأمين المسؤولية المدنية طبق أحكام الفصول 90 و87 ق ط و110 و115 م ت .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة حكمها عدد 1533/7 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 والقاضي بسجن المتهم "ك م" مدة شهر واحد من أجل القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة المقترن بالسياقة بدون رخصة وتخطئة المتهم " " بمائة دينار من أجل عدم تأمين المسؤولية المدنية وحمل المصاريف القانونية عليهما والزام المسؤول المدني "ش ع" بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة عند التعذر في الاداء بان يؤدي للقائمين بالحق الشخصي ورثة الهالكة " " وهما والداها " ع ش و "ع ب" فلكل واحد منهما مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون دينارا ومليمات 899 لقاء ضرره الادبي ولهما سنوية مبلغ ستمائة ودينارين ومليمات 163 لقاء مصاريف الدفن مع مائتي دينار اتعاب التقاضي واجرة محاماة وستة وستين دينارا ومليمات 800 لقاء مصاريف الاستدعاء وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائمين بها ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

وحيث استئناف المكلف العام بنزاعات الدولة صدر الحكم الاستئنافي عدد 5768 عن محكمة الاستئناف بتاريخ 14 جانفي 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف بتاريخ 14 جانفي 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المسؤول المدني " " بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

فتعقبه المكلف العام بنزاعات ا لدولة عن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ودفع بان الحادث المدعى فيه لا يكتسي صبغة حادث مرور باعتباره لم يحصل بالطريق العام والسبيل المفتوحة للجولان بل جد داخل ضيعة فلاحية . وقد صدر بناء على ذلك القرار التعقيبي عدد 46480 بتاريخ 27 جانفي 2010 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى .

وحيث اصدرت محكمة الاحالة قرارها عدد 1146 المؤرخ في 13 جويلية 2011 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى المدنية المنفردة بالطعن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وتغريمه لفائدة ورثة "م ش" بأربعمائة دينار لقاء أجرة المحاماة .

وحيث رأت محكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 46480 بأنه "وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فقد عرف الفصل الثالث من مجلة الطرقات "حادث المرور " بكونه كل حادث فجئي يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الاقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية ، كما عرف الفصل الاول من نفس المجلة الطريق بكونه كل سبيل أو مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح للجولان العمومي والسبيل بكونه كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد سواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من الغرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة .

وحيث ولئن جد حادث قضية الحال بواسطة عربة برية ذات محرك ونتج عنه ضرر بدني الا انه ثبت انه حصل داخل ضيعة فلاحية الامر الذي يجعل القول بخلاف ذلك فيه تطبيق خاطئ للقانون وضعف في التعليل يوازي فقدانه

الا ان محكمة الاحالة أصرت على موقفها في اعتبار الحادث حادث مرور على أساس أنه حصل بعربة برية ذات محرك وأن الضيعة مثلها مثل المسلك أو الطريق وهو ما يطرح الاشكال حول التعريف القانوني الصحيح لحادث المرور على ضوء ا لقانون عدد 86 لسنة 2005 فهل أن المشرع حافظ على توجهه نحو اعتبار حادث المرور هو الحادث الذي يحصل بالطريق العام أم أنه في نطاق توسعة التغطية يعتبر أن حادث المرور هو كل حادث يحصل بواسطة عربة ذات محرك بقطع النظر عن مكان حصوله بالطريق العام المخصص للجولان العام أو بأي مكان ومنه الضيعة الفلاحية كما هو النزاع الحالي .

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل الاول من مجلة الطرقات ان "الطريق " هو كل سبيل او مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح للجولان العمومي .

وحيث اقتضى الفصل الثالث من نفس المجلة ان "حادث المرور" هو كل حادث فجئي يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الاقل وترتب عنه أضرار بدنية او عادية .

وحيث أوجب الفصل 110 من مجلة التأمين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان ويغطي عقد التامين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها او سياقتها باستثناء الاشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتجار فيها ويجب على أصحاب المهن المشار اليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كلّ شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها اليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم .

حيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوما دقيقا لجولان العربة فان غايته كانت واضحة في توسيع مجال التغطية بالضمان من خلال وثيقة شرح الاسباب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 إذ جاء فيها بأنه :" تتمثل الخطة الاصلاحية كما تمّت بلورتها في نطاق استشارة المعمقة على المستويين الاقليمي والوطني في المحاور التالية : - التوسيع في نطاق التغطية " .

وحيث جاء القانون المذكور متعلقا "بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور " وهو ما يربط مفهوم جولان العربة بمفهوم "استعمال العربة " الذي هو أكثر اتساعا ودقة لأنه يقر سريان التأمين في مجال غير مفتوح العمومي ولا

عبرة اذن للمكان الذي حصل فيه الحادث وعليه فان "عبارة" حوادث المرور " الواردة بالعنوان أعلاه جاءت عامة في مدلولها لتشمل جميع الحوادث دون الالتفات الى المكان الذي حصلت فيه خاصة وان المشرع تخلى عن مفهوم "حادث الطريق " ليتحدث عن الحادث المرور ولم يعط بالفصل 117 من م ت مفهوما للجولان إذ ورد به أنه "يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات ..." وهي صبغة تؤكد توجه الارادة التشريعية نحو المفهوم الموسع لجولان العربة ويكون دور القضاء في هذا المجال في مسايرة إرادة المشرع من خلال استعمال مصطلح "جولان" بصيغة عامة.

وحيث أضحى مفهوم الجولان في عموم اللفظ والمدلول ولا فرق إن ارتكب الحادث بمكان مفتوح للجولان أو بالأماكن الخاصة وقد نص الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه : "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها " كما نص الفصل 532 من نفس المجلة أن "نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون " .

وحيث بالرجوع الى الفصل 110 من قانون 2005 الذي اشترط الزامية تأمين المسؤولية المدنية عن استعمال العربة البرية ذات محرك ومجروراتها على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن ان تلقي عليه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان بمعنى ان المشرع التونسي تولى فرض التامين الاجباري على كل شخص يملك عربة تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها بمجلة الطرقات لسنة 1999 والاوامر والقرارات المنطبقة لها وتستعمل في الانشطة المدنية والصناعية والتجارية المعتادة وكذلك في الاماكن التي لا تدخل ضمن تعريف الطريق العام مثل ساحات المعامل والمساكن وغيرها من الممرات والفضاءات التي تستعمل فيها العربات البرية ذات محرك اذ اصبح الامر ينحصر في الخطر الناتج عن استعمال العربة في أي مكان ما وبالتالي وبالنظر الى المستجدات التشريعية الجديدة والواردة الخاصة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 ان نية المشرع الذي تخلى عن مفهوم "حادث الطريق " واستبد له "بحادث المرور " حتى يشمل جميع الحوادث الناتجة عن استعمال العربة دون الالتفات الى المكان الذي حصلت فيه وبالنظر الى المفهوم الواسع الذي اعتمده المشرع بالنسبة لحوادث المرور التي تجد داخل الضيعات الفلاحية أو الامكان المغلقة بواسطة عربات برية ذات محرك ومجروراتها المعدة للجولان يعتبر بمثابة حادث المرور الذي تنطبق عليه احكام مجلة التأمين ومحكمة القرار المنتقد لما انتهت الى اعتبار الأفعال حادث مرور كان رأيها معللا واقعا وقانونا والمطعن المثار أضحى لا سند قانوني له وتعين رده والرفض أصلا.

ولهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 7 مارس 2015

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــــرر في تاريخـــــه